



اللائحة العامة لبطولات للإتحاد العربى للرماية

** مادة (1) الهدف :

1. 1 تحليل أسلوب تنظيم وإدارة البطولات ومباريات الإتحاد العربى للرماية .
2. 1 توضيح الأصول الفنية التى يجب إتباعها فى بطولات ومباريات الإتحاد .
3. 1 تطبق هذه اللائحة فى جميع بطولات ومباريات الإتحاد العربى للرماية ، كما تطبق فى البطولات والدورات الرياضية التى يشرف عليها الإتحاد .
4. 1 بنيت هذه اللائحة على أساس اللوائح العامة والقواعد الفنية العامة والخاصة للإتحاد الدولى لرياضة الرماية ، ولائحة النظام الأساسى للإتحاد العربى للرماية واللائحة الأساسية للدورات الرياضية العربية .

** مادة (2) تعليمات تنظيمية :

1. 2 يراقب الإتحاد العربى للرماية إقامة بطولات الرماية العربية ويشرف على تنفيذ مسابقاتها ، كما يشرف فنياً على تنظيم وتنفيذ مسابقات الرماية بالدورات الرياضية العربية .
 2. 2 تقام البطولة العربية العامة للرماية مرة كل عامين ، وتختار الجمعية العمومية للإتحاد العضو الذى ينظم البطولة ، والإتحاد البديل له فى حالة تعذر قيامه بتنظيم البطولة .
 3. 2 يشجع الإتحاد العربى للرماية إقامة بطولات رماية عربية أخرى ويشرف عليها مثل :
 - 1.3.2 * بطولات فرعية : لبعض المسابقات فى فرع أو أكثر من فروع الرماية .
 - 2.3.2 * بطولات نوعية : لفئة أو أكثر من فئات المشاركين (رجال - نساء - ناشئين-ناشئات)
- ويمكن أن تقام مثل هذه البطولات سنوياً ، كما يمكن أن يتضمن برنامج العام الواحد بطولة أو أكثر من هذه البطولات .
- وتختار اللجنة التنفيذية للإتحاد العضو الذى ينظم البطولة .

على الإتحاد العضو الذى يرغب فى تنظيم البطولة العربية العامة للرماية أن يتقدم بطلبه كتابة إلى الأمانة العامة للإتحاد العربى للرماية قبل ثلاثة شهور من موعد إنعقاد الجمعية العمومية مرفقاً بها الوثائق التالية :

1.4.2 * موافقة رسمية على تنظيم البطولة صادرة من الجهة الحكومية المسئولة أو من اللجنة الأولمبية لدولة الإتحاد العضو .

2.4.2 * تعهد بأن كل متطلبات النظام الأساسى للإتحاد العربى للرماية واللائحة العامة للبطولات - بالإضافة إلى لوائح وقواعد الإتحاد الدولى لرياضة الرماية العامة والفنية - سوف تراعى فى تنظيم البطولة .

3.4.2 * إقرار من الإتحاد العضو بأنه سوف يدعو جميع إتحادات ولجان الرماية العربية الأعضاء فى الإتحاد العربى للرماية .

4.4.2 * بيان بوصف الميادين والمنشآت والتسهيلات المتوفرة وتلك المزمع إقامتها لخدمة البطولة .

5.4.2 * بيان بالمسابقات التى يتضمنها برنامج البطولة وفئات المشاركين .

6.4.2 * بعض المعلومات المبدئية مثل أعداد المشاركين وأماكن الإقامة وأسعارها وبعدها عن الميادين ووسائل الانتقال والتاريخ المقترح للبطولة والأحوال الجوية والخبرات التنظيمية والكوادر المؤهلة .

5.2

إذا لم يتقدم أى إتحاد عضو بطلب تنظيم البطولة ، أو يعتذر الإتحاد الذى أسند إليه تنظيمها ، فعلى اللجنة التنفيذية إختيار إتحاد عضو آخر لتنظيم البطولة ، وإذا تعذر ذلك فيمكن إختيار إتحادين أو أكثر لتنظيم البطولة فى مجموعات مسابقات متفرقة مع تنسيق المواعيد .

6.2

لا يجوز الانسحاب من تنظيم البطولة إلا بموافقة اللجنة التنفيذية .. أما الانسحاب دون موافقة مسبقة فإنه يعرض الإتحاد المنسحب إلى الجزاء الذى تقررره اللجنة التنفيذية (غرامة مالية - تعليق عضوية - حرمان من الإشتراك فى البطولات لمدة معينة) .

7.2

على الإتحاد العضو الذى يرغب فى تنظيم بطولة عربية فرعية أو نوعية أن يتقدم بطلبه كتابة إلى الأمانة العامة للإتحاد العربى للرماية قبل الموعد المقترح للبطولة بعام على الأقل مشفوعاً بالوثائق المنصوص عليها فى المادة 4.2 أعلاه حتى يتسنى العرض على اللجنة التنفيذية للفحص والإعتماد وإخطار الإتحادات الأعضاء فى الوقت المناسب .

** مادة (3) مسابقات الرماية :

يعتمد الإتحاد العربى للرماية المسابقات التالية :

- 1.1.3 * (300م) بندقية 3 أوضاع-رجال (40×3) طلقة راقداً - واقفاً - مرتكزاً
- 2.1.3 * (300م) بندقية راقداً - رجال (60) طلقة راقداً
- 3.1.3 * (300م) بندقية موحدة 3 أوضاع-رجال (20×3) طلقة راقداً - واقفاً - مرتكزاً
- 4.1.3 * (50م) بندقية 3 أوضاع - رجال (40×3) طلقة راقداً - واقفاً - مرتكزاً
- 5.1.3 * (50م) بندقية راقداً - رجال (60) طلقة راقداً
- 6.1.3 * (10م) بندقية هواء - رجال (60) طلقة واقفاً
- 7.1.3 * (50م) مسدس حر - رجال (60) طلقة
- 8.1.3 * (25م) مسدس سريع - رجال (60) طلقة
- 9.1.3 * (25م) مسدس كبير العيار - رجال (30 + 30) طلقة
- 10.1.3 * (25م) مسدس موحد - رجال (20×3) طلقة
- 11.1.3 * (10م) مسدس هواء - رجال (60) طلقة
- 12.1.3 * أطباق حفرة - رجال (125) هدف
- 13.1.3 * أطباق حفرة مزدوجة - رجال (150) هدف (75 مزدوج)
- 14.1.3 * أطباق سكيت - رجال (125) هدف
- 15.1.3 * (50م) أهداف متحركة - رجال (30) طلقة مشوار بطئ
- 16.1.3 * (50م) أهداف متحركة مختلط - رجال (30) طلقة مشوار سريع
- 17.1.3 * (10م) أهداف متحركة - رجال (40) طلقة مشاوير مختلطة
- 18.1.3 * (10م) أهداف متحركة مختلط رجال (30) طلقة مشوار بطئ
- (30) طلقة مشوار سريع
- (40) طلقة مشاوير مختلطة

مسابقات النساء :

- 1.2.3 * (300م) بندقية 3 أوضاع-نساء (20×3) طلقة راقداً - واقفاً - مرتكزاً
- 2.2.3 * (300م) بندقية راقداً - نساء (60) طلقة راقداً
- 3.2.3 * (50م) بندقية 3 أوضاع - نساء (20×3) طلقة راقداً - واقفاً - مرتكزاً

4.2.3 * (50م) بندقية راقداً - نساء	(60) طلقة راقداً
5.2.3 * (10م) بندقية هواء - نساء	(40) طلقة واقفاً
6.2.3 * (25م) مسدس - نساء	(30 + 30) طلقة
7.2.3 * (10م) مسدس هواء - نساء	(40) طلقة
8.2.3 * أطباق حفرة - نساء	(75) هدف
9.2.3 * أطباق حفرة مزدوجة - نساء	(120) هدف (60 مزدوج)
10.2.3 * أطباق سكيت - نساء	(75) هدف
11.2.3 * (10م) أهداف متحركة - نساء	(20) طلقة مشوار بطئ
	(20) طلقة مشوار سريع
12.2.3 * (10م) أهداف متحركة مختلط نساء	(40) طلقة مشاوير مختلطة

3.3 مسابقات الناشئين :

1.3.3 * (50م) بندقية 3 أوضاع - ناشئين	(40×3) طلقة راقداً - واقفاً - مرتكزاً
2.3.3 * (50م) بندقية راقداً - ناشئين	(60) طلقة راقداً
3.3.3 * (10م) بندقية هواء - ناشئين	(60) طلقة واقفاً
4.3.3 * (50م) مسدس حر - ناشئين	(60) طلقة
5.3.3 * (25م) مسدس سريع - ناشئين	(60) طلقة
6.3.3 * (25م) مسدس - ناشئين	(30 + 30) طلقة
7.3.3 * (25م) مسدس موحد - ناشئين	(20×3) طلقة
8.3.3 * (10م) مسدس هواء - ناشئين	(60) طلقة
9.3.3 * أطباق حفرة - ناشئين	(125) هدف
10.3.3 * أطباق حفرة مزدوجة - ناشئين	(150) هدف (75 مزدوج)
11.3.3 * أطباق سكيت - ناشئين	(125) هدف
12.3.3 * (50م) أهداف متحركة - ناشئين	(30) طلقة مشوار بطئ
	(30) طلقة مشوار سريع
13.3.3 * (50م) أهداف متحركة مختلط - ناشئين	(40) طلقة مشاوير مختلطة

- 14.3.3 * (10م) أهداف متحركة - ناشئين (30) طلقة مشوار بطئ
 (30) طلقة مشوار سريع
 15.3.3 * (10م) أهداف متحركة مختلط ناشئين (40) طلقة مشاوير مختلطة

مسابقات الناشئات :

4.3

- 1.4.3 * (50م) بندقية 3 أوضاع - ناشئات (20×3) طلقة راقداً - واقفاً - مرتكزاً
 2.4.3 * (50م) بندقية راقداً - ناشئات (60) طلقة راقداً
 3.4.3 * (10م) بندقية هواء - ناشئات (40) طلقة واقفاً
 4.4.3 * (25م) مسدس - ناشئات (30 + 30) طلقة
 5.4.3 * (10م) مسدس هواء - ناشئات (40) طلقة
 6.4.3 * أطباق حفرة - ناشئات (75) هدف
 7.4.3 * أطباق حفرة مزدوجة - ناشئات (120) هدف (60 مزدوج)
 8.4.3 * أطباق سكيت - ناشئات (75) هدف
 9.4.3 * (10م) أهداف متحركة - ناشئات (20) طلقة مشوار بطئ
 (20) طلقة مشوار سريع
 10.4.3 * (10م) أهداف متحركة مختلط ناشئات (40) طلقة مشاوير مختلطة

نظام البطولات :

5.3

- 1.5.3 * تقام البطولات بنظام الفرق والفردى فى كل المسابقات لكل الفئات .
 2.5.3 * الفريق فى كل مسابقة يتكون من 3 رماة / راميات .
 3.5.3 * فى بطولات الرجال تحتسب المسابقة كلقاء عربى فقط وليس كبطولة عربية إذا قل عدد المشتركين فيها :
 فى الفردى : عن 10 رماة من 3 إتحادات على الأقل .
 فى الفرق : عن 4 فرق من 4 إتحادات على الأقل .
 ومع هذا فإن اللجنة التنفيذية - تقديراً للمصلحة العامة - أن تقرر النزول بهذا الحد الأدنى أو الإكتفاء بتخفيض الجوائز عند عدم تحققه فى بعض المسابقات .

** مادة (4) الناشئون والناشئات :

- 1.4 الناشئون والناشئات هم الرماة / الراميات الذين تقل أعمارهم عن واحد وعشرين عاماً ميلادية يوم 31 ديسمبر من العام الذى تقام فيه البطولة .
- 2.4 يمكن للناشئين والناشئات الإشتراك فى مسابقات الكبار ضمن أفراد الفرق القومية لدولهم .
- 3.4 اللجنة المنظمة إضافة مسابقات الناشئين والناشئات إلى برنامج البطولة العربية كمسابقات رسمية معتمدة . وهذه الإضافة تعتبر أحد معايير المفاضلة عند إختيار الإتحاد الذى ينظم البطولة .
- 4.4 بالإضافة إلى المسابقات الواردة فى المادة 3.3 و 4.3 يمكن تصميم مسابقات خاصة للمساعدة على جذب وتشجيع الناشئين والناشئات ، على أن تعتمد اللجنة الفنية المختصة قواعدها وتعمم لكل الإتحادات الأعضاء .

** مادة (5) إضافة مسابقات :

- 1.5 يمكن إضافة مسابقات جديدة إلى قائمة المسابقات المعتمدة من الإتحاد العربى للرمية إذا أثبتت ثلاث إتحادات أعضاء على الأقل أن هذا النوع من الرماية يمارس لديها وفى هذه الحالة تتولى اللجنة الفنية المختصة وضع قواعد المسابقة الجديدة ثم تعرض على اللجنة التنفيذية للإعتماد والإضافة والتعميم لكل الأعضاء .
- 2.5 يمكن إضافة أى مسابقة أخرى معتمدة فى إتحادات دولية أخرى بنفس قواعدها إذا أثبتت ثلاث إتحادات أعضاء على الأقل أنها تمارس لديها .

** مادة (6) تنظيم وإدارة البطولة :

- 1.6 على الإتحاد العضو الذى يسند إليه تنظيم بطولة أن يشكل لجنة منظمة مسئولة عن تنظيم وإدارة البطولة طبقاً لتعليمات الإتحاد العربى للرمية .
- 2.6 تعين اللجنة المنظمة مديراً للبطولة كما تعين لجاناً فرعية لتحمل المسئوليات المختلفة من الأشخاص المتخصصين المؤهلين كل فى مجاله وتحدد لكل لجنة إختصاصاتها وتقدم كل لجنة تقاريرها إلى اللجنة المنظمة .
- 3.6 يراقب الإتحاد العربى للرمية إجراءات تنظيم البطولة من خلال مندوب فنى أو مندوبين

4. 6 على الاتحاد العضو منظم البطولة أن يدعو - على نفقته - مندوب / مندوبي الاتحاد العربي للرمية قبل موعد البطولة بعام على الأقل لتنفيذ المهمة كزيارة أولى ثم توجيه دعوة أخرى مماثلة قبل البطولة بأسبوع على الأقل لزيارة ثانية تستمر حتى نهاية البطولة.
5. 6 يتحمل الاتحاد المنظم للبطولة مصروفات تنظيم البطولة بما في ذلك الجوائز والميداليات وتتحمل الاتحادات المشاركة كافة مصروفات سفر وإقامة وإعاشة وانتقالات ورسوم اشتراك وفودها.
6. 6 يتحمل الاتحاد المنظم للبطولة مصروفات سفر وإقامة وإعاشة وانتقالات رئيس الاتحاد العربي للرمية والأمين العام والمدير الفني والمدير التنفيذي للاتحاد طوال مدة البطولة.
7. 6 على كل اتحاد عضو مشارك في البطولة أن يضم إلى بعثته متحملاً كافة نفقاته (سفرًا وإقامة) حكماً دولياً - إن وجد - في كل فرع من فروع الرماية يشترك فيه الاتحاد.

** مادة (7) ميادين الرماية ومرافقها:

1. 7 الحد الأدنى لسعة الميادين المطلوب توفيره لإقامة بطولة عربية عامة أو نوعية أو فرعية:
- | | |
|--|------------------------------|
| 1.1.7 * ميدان (300م). | (20) هدف. |
| 2.1.7 * ميدان بندقية ومسدس (50م). | (30) هدف. |
| 3.1.7 * ميدان مسدس (25م). | (6) مجموعات. |
| 4.1.7 * ميدان (10م) بندقية ومسدس. | (30) هدف - ميدان مغلق ومكيف. |
| 5.1.7 * ميدان أطباق حفرة وحفرة مزدوجة. | (2) ميدان. |
| 6.1.7 * ميادين سكيت. | (2) ميدان |
| 7.1.7 * ميدان أهداف متحركة (50م). | (2) ميدان. |
| 8.1.7 * ميدان أهداف متحركة (10م). | (3) ميدان |
- وفي حالة عدم إمكان تحقيق الحد الأدنى الموضح عالية، على الاتحاد المنظم الحصول على تصديق المكتب التنفيذي على التجاوز المطلوب.

يجب أن تتوفر التسهيلات التالية في ميادين الرماية أو بالقرب منها :

1.2.7 * مظلات للرماة والحكام والمسجلين للوقاية من الشمس والرياح والمطر طوال المباريات .

2.2.7 * غرف للوفود المشتركة يمكن إستخدامها كإستراحات ولتغيير الملابس وتخزين الأسلحة والمهمات .

3.2.7 * غرف إجتماعات للإتحاد العربى للرماية وللحكام وللجان المختلفة .

4.2.7 * غرف لحفظ وإعداد الأهداف ومكاتب للمراجعة وتقدير الدرجات والنتائج .

5.2.7 * لوحات عامة للنتائج والأخبار والنشرات والإعلانات .

6.2.7 * مكان مناسب لإعداد وإصلاح الأسلحة مزود بمناضد ومعدات مناسبة .

7.2.7 * مكان مناسب لفحص واختبار الأسلحة والمهمات .

8.2.7 * تسهيلات لصناع الأسلحة والمهمات لخدمة منتجاتهم (ويمكن تحديد رسوم للعروض التجارية) .

9.2.7 * مطعم أو تسهيلات خاصة بخدمة الوجبات الخفيفة والمشروبات .

10.2.7 * دورات مياه وحمامات رجال ونساء .

11.2.7 * موقع مناسب مجهز لمراسم الفوز .

12.2.7 * تسهيلات للبريد والتليفونات الدولية والفاكس والبرقيات والكمبيوتر والإنترنت .

13.2.7 * تسهيلات طبية مناسبة للإسعافات الأولية .

14.2.7 * مكان مناسب يمكن إعداده كمركز للفحص الطبى (العينات) لمكافحة الممنوعات .

15.2.7 * أماكن وتسهيلات مناسبة لأجهزة الإعلام (تليفزيون - إذاعة - صحافة) .

16.2.7 * أماكن لإنتظار السيارات .

3.7 يقوم مندوب / مندوبى الإتحاد العربى للرماية بتفقد الميادين والمرافق والتسهيلات المختلفة للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية ، ويقدم تقريره إلى اللجنة التنفيذية .

4.7 على الإتحاد العضو منظم البطولة أن يعد الميادين والمرافق والتسهيلات المختلفة قبل عام من موعد إقامة البطولة وفى حالة تعذر ذلك عليه تقديم البرامج والخطط التفصيلية للتصميم والإنشاء بالإضافة إلى المقاييس المالية إلى الأمانة العامة للإتحاد العربى قبل عام من موعد إقامة البطولة ، على أن يكون تمام الإنتهاء من التنفيذ قبل شهر من موعد البطولة .

5.7 على الإتحاد المنظم للبطولة أن يرسل إلى الأمانة العامة للإتحاد العربى للرماية - قبل 3 شهور من البطولة - 5 نماذج من كل نوع من الأهداف الورقية و 20 نموذج من الأطباق التى ستستخدم فى البطولة للفحص والاختبار أو تقديم هذه النماذج للمندوب الفنى عند تفقده الميادين لإعتمادها قبل البطولة .

** مادة (8) الإشتراك في البطولة :

1. 8 إتحادات الرماية الأعضاء - وما في حكمها - المشتركة في الإتحاد العربي للرماية والمسددة لإلتزاماتها المالية هي التي يسمح لها بالإشتراك في البطولات .

2. 8 يجوز - بتصديق من اللجنة التنفيذية للإتحاد العربي للرماية - توجيه الدعوة لغير أعضاء الإتحاد للإشتراك في البطولات كمرقبين .

3. 8 يجب أن يكون الرماة الذين يشتركون في البطولات متمتعين بجنسية الدول التي يمثلونها لمدة 3 أعوام - على الأقل - سابقة على البطولة ويقدم كل إتحاد مشارك إقراراً بذلك إلى اللجنة المنظمة .

ويمكن للإتحادين الوطنيين المعنيين الإتفاق على تخفيض المدة المذكورة في الفقرة السابقة أو التجاوز عنها بالكامل بشرط إعتداد اللجنة التنفيذية للإتحاد العربي للرماية .

4. 8 يمكن لكل إتحاد الإشتراك في كل مسابقة من مسابقات البطولة بفريق من 3 رماة وأى عدد من الرماة بصفة فردية إلا إذا رأت الدولة المنظمة وضع حد أقصى لعدد المشتركين في الفردى . ومن حق الإتحاد المنظم للبطولة أن يحدد الحد الأقصى لإجمالي حجم وفد كل إتحاد مشارك في البطولة على ألا يقل هذا الحد الأقصى عما يلي :

المسابقات	رجال	نساء
البندقية	10	8
المسدس	10	5
أطباق الحفرة	3	3
أطباق الحفرة المزدوجة	3	3
أطباق الإسكيت	3	3
أهداف متحركة	5	3
إجمالي رماة / راميات	34	25

الإداريون: (كل من عدا الرماة والراميات)
من حق الإتحاد المنظم أن يحدد الحد الأقصى لعددهم ويسدد الإتحاد المشارك الرسوم المطلوبة عن كل منهم (50 دولار أمريكي عن كل فرد نظير الإنتقالات) .

الناشئون والناشئات :

5. 8 في بطولات الناشئين والناشئات يمكن أن تكون الأعداد مماثلة للرجال والنساء .
يتحمل كل إتحاد عضو يشترك في البطولة تكاليف السفر والإقامة والإعاشة لأعضاء وفده .
وعلى اللجنة المنظمة توفير وسائل الانتقال من محطة الوصول إلى الفنادق ومنها إلى ميادين الرماية والعكس مقابل رسم إجمالي مناسب تحدده اللجنة المنظمة يسدد عن كل عضو من أعضاء الوفد (لاعبين أو إداريين أياً كانت صفتهم) .

** مادة (9) إجراءات البطولة :

- 1.9 يجب الإلتزام – فى كافة إجراءات تنظيم البطولة وإدارتها – بلوائح وتعليمات الإتحاد العربى للرماية بالإضافة إلى لوائح وقواعد الإتحاد الدولى لرياضة الرماية (العامة والفنية) السارية وقت البطولة .
- 2.9 تعد اللجنة المنظمة للبطولة البرنامج الإبتدائى وترسله إلى الأمانة العامة للإتحاد العربى للرماية قبل موعد البطولة بعام على الأقل لفحصه وإعتماده بمعرفة اللجنة التنفيذية ثم إعادته إلى اللجنة المنظمة التى تتولى إرساله إلى الإتحادات الأعضاء قبل عشرة شهور من موعد البطولة .
- 3.9 تعد اللجنة المنظمة البرنامج النهائى وتقدمه إلى الأمانة العامة للإتحاد العربى للرماية قبل تسعة شهور من موعد البطولة وتقوم الأمانة العامة بفحصه وإقراره من اللجنة التنفيذية ثم إعادته إلى اللجنة المنظمة التى تقوم بدورها بتوزيعه إلى الإتحادات الأعضاء مع كافة النماذج قبل البطولة بستة أشهر .
- 4.9 إجراءات الإشتراك :
- 1.4.9 * يتقدم كل إتحاد عضو يرغب فى الإشتراك فى البطولة بطلب الإشتراك الإبتدائى (نموذج الموافقة المبدئية) إلى اللجنة المنظمة قبل ستة شهور من موعد البطولة ويجب أن يحدد كل المسابقات التى يرغب فى الإشتراك فيها فرق و / أو فردى والعدد الذى يرى الإشتراك به فى كل مسابقة .
- 2.4.9 * قبل البطولة بثلاثين يوماً على الأقل يرسل الإتحاد العضو إلى اللجنة المنظمة نماذج الإشتراك النهائى موضحاً بها أسماء الرماة فى كل مسابقة وبياناتهم وبيانات الأسلحة والذخائر والوصول والمغادرة والإقامة وغير ذلك مما تطلبه اللجنة المنظمة .
- 3.4.9 * على الإتحاد المشارك فى البطولة إرسال صورة من نموذج الإشتراك الإبتدائى وصورة من نماذج الإشتراك النهائى إلى الأمانة العامة للإتحاد العربى للرماية كل فى حينه .
- 4.4.9 * يجب إبلاغ اللجنة المنظمة بأسماء الرماة النهائية فى كل مسابقة والبديل الأول والثانى – إن وجد – قبل موعد البطولة بيومين على الأقل .. ولا يسمح بعد ذلك بأى تغيير فى هذه الأسماء فيما عدا إحلال البدلاء محل الأسماء الأصلية قبل بدء المسابقة – بنصف ساعة على الأقل – إن لزم .
- 5.4.9 * للجنة المنظمة الحق فى رفض أى طلبات للإشتراك مقدمة بعد المواعيد المحددة من قبلها .

5.9 لا تتجاوز مدة إقامة البطولة أربعة عشر يوماً بما في ذلك أيام التدريب وحفلى الإفتتاح والختام ، وللجنة المنظمة الحق فى إضافة أيام أو توقيات أخرى للتدريب الحر قبل يوم التدريب الرسمى حسب الإمكانيات ، ولها أن تفرض رسماً خاصاً لكل تدريب حر (خارج التدريب الرسمى لكل مسابقة) . ويمكن زيادة مدة البطولة - عند الضرورة - إلى 16 يوماً بموافقة اللجنة التنفيذية .

6.9 توزيع نقط الرمى وتوقيات الرمى يتم بواسطة إجراء القرعة طبقاً لقواعد الإتحاد الدولى لرياضة الرماية - حتى يمكن أن يرمى المتسابقون فى ظروف متماثلة بقدر الإمكان . وفى حالة زيادة عدد المتسابقين - فى إحدى المسابقات - عن عدد مواقع الرمى فعلى اللجنة المنظمة إتباع قواعد الإتحاد الدولى فى تقسيم الفرق والرماة على قطارين أو أكثر مع إجراء مباريات التصفية - حسب القواعد - فى ميادين 300م و 50م .

**** مادة (10) رسوم الإشتراك :**

يسدد كل إتحاد عضو رسوم الإشتراك فى البطولة إلى اللجنة المنظمة عند الوصول إلى مكان البطولة كالتى :-

1. 10 رسم إشتراك إتحاد / مسابقة :

يسدد كل إتحاد مشارك 100 مائة دولار أمريكى عن كل مباراة من مباريات البطولة يشترك فيها بأى عدد من الرماة [وتتعدد المباريات تحت المسمى الواحد بتعدد فئات المشاركين (رجال - نساء - ناشئين - ناشئات)] وعلى اللجنة المنظمة تجميع هذه المبالغ وتوريدها مع كشف حساب عنها إلى الأمانة العامة للإتحاد العربى للرماية خلال ثلاثين يوماً من إنتهاء البطولة .

2. 10 رسم إشتراك رامى / مسابقة :

يسدد كل إتحاد مشارك 75 دولار أمريكى عن كل رامى فى كل مسابقة (مباراة) يشترك فيها وهذا الرسم تحتفظ به اللجنة المنظمة .

3. 10 رسم إشتراك مراقبة الممنوعات :

يسدد كل إتحاد مشارك 15 دولار أمريكى عن كل رامى فى كل مسابقة أولمبية يشترك فيها مقابل إجراءات المراقبة الطبية وفحص تعاطى المواد الممنوعة وذلك فى حالة إعتداد البطولة من الإتحاد الدولى لرياضة الرماية كبطولة مؤهلة للإشتراك فى الألعاب الأولمبية .

** مادة (11) الإحتجاج والإستئناف :

1. 11 يتبع فى بطولات الإتحاد العربى للرماية ما تقضى به لوائح وقواعد الإتحاد الدولى لرياضة الرماية بالنسبة للإحتجاج والإستئناف وذلك مع تحصيل الرسوم التالية :

1.1.11 * الإحتجاجات المكتوبة : يجب أن تقدم فى الموعد القانونى ويصحب كل إحتجاج رسم قدره 50 خمسين دولاراً أمريكياً عن كل حالة أو مخالفة أو متسابق يتم الإحتجاج بشأنها / بشأنه .

2.1.11 * الإستئناف : يجب أن يقدم إلى لجنة الإستئناف فى الموعد القانونى مصحوباً برسم قدره 100 مائة دولار أمريكى عن كل حالة أو مخالفة أو متسابق يستأنف القرار الخاص بها / به .

2. 11 ترد رسوم الإحتجاج والإستئناف إلى مقدمها فى حالة ثبوت صحتها موضوعياً ، وتحتفظ بها اللجنة المنظمة فى حالة رفضها موضوعياً .

** مادة (12) المراسم :

1. 12 تفتتح البطولة بحفل إفتتاح يقام فى اليوم السابق لبدء المباريات أو التدريب الرسمى الأول ويقام حفل الختام فى اليوم الأخير للمباريات .. ويجب الحصول على موافقة الأمانة العامة على ترتيبات حفلى الإفتتاح والختام .

2. 12 مع مراعاة ما جاء بالمادة 5.3 من هذه اللائحة ، تقدم اللجنة المنظمة للبطولة :

1.2.12 * للفائزين بالمراكز الثلاثة الأولى فردى فى كل مسابقة : ميداليات فوز مذهب ومفضضة وبرونزية للأول والثانى والثالث على التوالى .

2.2.12 * لأعضاء الفرق الفائزة بالمراكز الثلاثة الأولى فى كل مسابقة ميداليات فوز - من نفس تصميم الميداليات الفردية - مذهب ومفضضة وبرونزية لكل عضو من أعضاء الفرق الفائزة على التوالى .

3.2.12 * دبلومات (شهادات) للثلاث الأول من الرماة فى كل مسابقة (حسب ترتيب النتائج) بحد أقصى 8 موضحاً بكل منها المركز الحاصل عليه الرامى فى المسابقة .

4.2.12 * ميدالية تذكارية - ذات تصميم مختلف عن ميداليات الفوز - لكل مشارك فى البطولة بأى صفة (رامى - إدارى - مدرب - حكم ... إلخ) .

3. 12 تقام مراسم الفوز بعد نهاية كل مسابقة - فى نفس اليوم - بإتباع الآتى :

1.3.12 * ترفع أعلام دول الفائزين بالمراكز الثلاثة الأولى فردى بينما يعزف السلام الوطنى لدولة الفائز بالمركز الأول - وذلك بعد تسليمهم ميداليات الفوز .

2.3.12 * ترفع أعلام الفرق الفائزة بالمراكز الثلاثة الأولى بينما يعزف السلام الوطنى لدولة الفريق الفائز بالمركز الأول - بعد تسليمهم ميداليات الفوز .

4. 12 يجب أن تقدم الأعلام والأناشيد والشارات والشعارات والرموز المستخدمة بواسطة الإتحادات الأعضاء إلى اللجنة التنفيذية للإتحاد العربى للإعتماد .

5. 12 يجب أن يتضمن البرنامج النهائى مواعيد توزيع جوائز كل مسابقة ، وكذلك مواعيد النهائيات فى كل مسابقة أولمبية ، أو يتم توزيع تلك المواعيد قبل بدء مباريات البطولة .

** مادة (13) الأرقام القياسية العربية :

1. 13 يعتمد الإتحاد العربى للرمية للأرقام القياسية العربية فى كل المسابقات (الواردة فى المادة 3) للرجال والنساء والناشئين والناشئات إذا تم تحقيقها فى أى بطولة من بطولات الإتحاد الدولى لرياضة الرماية (دورات الألعاب الأولمبية و بطولات العالم و بطولات كأس العالم و البطولات القارية و دورات الألعاب القارية) أو فى بطولات الإتحاد العربى للرمية .

2. 13 فى بطولات الإتحاد العربى للرمية يعترف بالرقم العربى الجديد فى مسابقات الرجال إذا كان عدد المشتركين لا يقل عن عشرة رماة بالنسبة للفردى ، وعدد الفرق لا يقل عن أربع بالنسبة لأرقام الفرق ، أما فى مسابقات النساء والناشئين والناشئات فيكون الحد الأدنى 8 رماة / راميّات فى الفردى و 3 فرق لأرقام الفرق وللجنة التنفيذية الحق فى النزول عن هذه الحدود تحقيقاً للمصلحة العامة .

3. 13 يصدر الإتحاد العربى للرمية شهادات بالأرقام العربية الجديدة للرمية / الراميّات الذين يحققونها كأرقام فردية ولأعضاء الفرق الذين يحققون أرقام فرق كما يصدر شهادات تقدير للإتحادات الأعضاء التى يحقق رماتها أرقاماً عربية جديدة .

** مادة (14) الإعلام :

1. 14 يجب أن تقدم كل المساعدات والتسهيلات اللازمة لأجهزة الإعلام من صحافة وإذاعة وتليفزيون لضمان التدفق المستمر للمعلومات . ويجب أن يوضع تحت تصرف أجهزة الإعلام كل وسائل الإتصال (تليفون - فاكس - تليكس - برقيات - بريد - بريد الكترونى - إنترنت) وكل وسائل الكتابة والطباعة والتصوير وذلك قبل وأثناء البطولة .

2. 14 تقوم اللجنة المنظمة بإعداد ترتيبات اللقاءات الإعلامية والتصوير مع توفير كافة المعلومات والبيانات المطلوبة لأجهزة الإعلام لضمان التغطية الكاملة والمناسبة لكل فعاليات البطولة .

** مادة (15) عام :

1. 15 تطبق لوائح وقواعد الإتحاد الدولي لرياضة الرماية (حسب آخر التعديلات) فى كل ما لم يرد ذكره فى هذه اللائحة .
2. 15 لا يتم أى تعديل أو حذف أو إضافة فى هذه اللائحة إلا بموافقة اللجنة التنفيذية للإتحاد العربى للرماية .
3. 15 تطبق التعديلات بعد الموافقة عليها من التاريخ الذى تحدده اللجنة التنفيذية .
4. 15 يجوز إضافة ملاحق أو لوائح فرعية إلى هذه اللائحة لإيضاح أو تفصيل بعض ما أجمل فيها ، وخاصة فيما يتعلق بالآتى :
- * 1.4.15 الإجراءات التفصيلية لإقامة البطولات ، والنصوص المرجعية لكل إجراء .
 - * 2.4.15 نماذج التفتيش والمراجعة الفنية للميادين ولترتيبات البطولة .
 - * 3.4.15 دليل الحكام .
 - * 4.4.15 نماذج الإحتجاج والإستئناف وقواعد تعبئتها والبت فيها .
 - * 5.4.15 إجراءات تسجيل الأرقام العربية .
 - * 6.4.15 توصيات لتنشيط العلاقات العامة .
 - * 7.4.15 نماذج طلب تنظيم البطولة ومتابعة إجراءاتها .
 - * 8.4.15 قواعد التمويل والتغطية الإعلامية .
 - * 9.4.15 مراسم حفل الإفتتاح ومراسم الفوز ومراسم حفل الختام .
 - * 10.4.15 واجبات الدولة المنظمة وواجبات الدول المشاركة .
 - * 11.4.15 لجان البطولة وإختصاصاتها .
 - * 12.4.15 المخالفات والإجراءات والعقوبات فيها (رماة - إداريين - حكام - منظمين - مدربين - إتحادات) .

**** مادة (16) الإعتماد :**

تم الموافقة على هذه اللائحة في إجتماع الجمعية العمومية للإتحاد العربى للرماية الذى عقد فى العاصمة الأردنية عمان يوم 20 من جمادى الآخرة 1416 هجرية الموافق 13 نوفمبر 1995 ميلادية لتصبح سارية المفعول إعتباراً من 21 جمادى الآخرة 1416 هجرية الموافق 14 نوفمبر 1995 ميلادية .

25 شوال 1430 هـ - 14 أكتوبر 2009 م